

محضر الجلسة 328

التاريخ : الأربعاء 15 محرم 1424 (2003/03/19)  
الرئاسة : السيد عادل المعطي الخليفة الرابع لرئيس

مجلس المستشارين

التوقيت : 20 دقيقة ابتداء من الخامسة مساء .

جدول الأعمال:

- 1- مشروع قانون رقم 03.01 يقضي بتغيير القانون رقم 00.78 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- 2- مشروع قانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات.
- 3- مشروع قانون تنظيمي رقم 65.02 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 97.32 المتعلق بمجلس المستشارين.

المستشار السيد عادل المعطي رئيس الجلسة :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

نفتح هذه الجلسة التي ستخصص للدراسة والتصويت على ثلاثة مشاريع قوانين أحيلت على المجلس من طرف مجلس النواب في إطار قراءة ثانية، وهي:

النصوص التشريعية التالية:

- 1- مشروع قانون رقم 03.01 يقضي بتغيير القانون رقم 00.78 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- 2- مشروع قانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات.
- 3- مشروع قانون تنظيمي رقم 65.02 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 97.32 المتعلق بمجلس المستشارين.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 03.01 يقضي بتغيير القانون رقم 00.78 المتعلق بالميثاق الجماعي، المحال على المجلس من مجلس النواب بعد تعديله .

في البداية أعطي الكلمة للحكومة، السيد وزير الداخلية لكم الكلمة، وأظن أنه يمكنكم إذا أرتم تقديم المشاريع الثلاثة دفعة واحدة. تفضلوا السيد الوزير .

السيد مصطفى الساهل وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

على إثر التعديلات الجديدة التي أدخلها مجلس النواب على مشاريع النصوص الانتخابية، والتي أحيلت على مجلسكم الموقر قصد المصادقة طبقاً لأحكام الدستور.

يشرفني أن أعرض على أنظاركم محتوى التعديلات المذكورة والتي تهم كلا من مشروع القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ومشروع القانون الخاص بمدونة الانتخابات.

وبهذه المناسبة أود الإشادة بالمساهمة القيمة والفعالة للسادة أعضاء كل من لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية، ولجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر في إغناء النصوص المعروضة عليكم بأحكام تدقق أكثر ما يمكن من الضمانات حتى نتمكن جميعاً من تنظيم الاستحقاقات المقبلة في جو تسوده الثقة والشفافية والمصادقة.

كما لا تقوتني هذه المناسبة دون أن أقدم بجزيل الشكر إلى السيدين رئيسي اللجنتين المختصتين على روح المسؤولية التي تحلها بها خلال انعقاد جلسات لجنتيهما، الشيء الذي مكن الجميع من مواصلة ومتابعة أشغال كل من اللجنتين في أحسن الظروف وشكل أحسن تعبير عن الأداء البرلماني المتميز وتطور الممارسة البرلمانية المغربية.

السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارون المحترمون،

إن التعديلات المحالة على مجلسكم الموقر من طرف مجلس النواب بعد مصادقته عليها خلال جلسته المنعقدة يوم 17 مارس 2003 تتمثل فيما يلي :

أولا تمديد الأجل المنصوص عليه في المادة 8 من مشروع القانون الذي يغير ويتم بموجبه القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، والخاص بجواب رئيس وأعضاء اللجنة الإدارية على الإنذار الموجه إليهم نتيجة رفضهم المشاركة في أشغال اللجنة المذكورة.

وفي هذا الصدد يتعين التذكير أن النص الأصلي لمدونة الانتخابات كان يحدد هذا الأجل فيما بين يوم واحد وثمانية أيام.

وقد اقترحت الحكومة في المشروع تقليص الأجل أقصاه إلى ثلاثة أيام لتفادي كل عرقلة لأشغال اللجان الإدارية من شأنها أن تضر بسير العمليات التي تشرف عليها.

غير أن بعض الفروق النيابية ارتأت أن هذا الأجل ضيق نسبياً واقترحت تمديده إلى خمسة أيام، وهو التعديل الذي أقره مجلس النواب، وأحيل على مجلسكم الموقر بقصد المصادقة.

ثانيا : تعديل المادة 85 من مشروع القانون المتعلق بالميثاق الجماعي وذلك بإضافة فقرة ثالثة، وترمي هذه الفقرة المضافة إلى التخصيص على أن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من القانون المذكور، المتعلق بإحداث جماعات حضرية، ومقاطعات، الواردة فيه

نمر الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات، المحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية بعد تعديل المادة 8 منه .. إذن نعتبر أن التقرير قد وزع، ونمر مباشرة إلى التصويت إذا سمحتم ..

التصويت على المادة 8 من مشروع القانون، الإجماع؟

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت،

الموافقون 47 المعارضون 16 الممتنعون لا أحد

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات، على الشكل التالي:

الموافقون 47 المعارضون 16 الممتنعون : لا أحد.  
ننتقل إلى المشروع الثالث والأخير في هذه الجلسة، للدراسة والتصويت عليه، وهو المتعلق بمجلس المستشارين والمحال علينا من مجلس النواب .. إذن نعتبر أن التقرير كذلك قد وزع، وأن لا أحد يريد المناقشة، ونمر للتصويت على المادة 30 من مشروع القانون، الموافقون؟ الإجماع .

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت؟ نفس العدد 47، لا أحد.

إذ وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 65.02 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 97.32 المتعلق بمجلس المستشارين.

إذن بهذا نكون قد أنهينا هذه الجلسة وشكرا للجميع وشكرا لكم سيدي الوزير .

ستطبق ابتداء من 20 مارس 2003، وذلك خلافا لأحكام المادة 145 التي تنص على أنه يعمل بأحكام القانون المتعلق بالميثاق الجماعي ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات الجماعية الموالية لنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

إن الغاية من إضافة هذه الفقرة تتمثل في وضع الأساس القانوني لاتخاذ المرسوم المتعلق بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها والعدد القانوني للمستشارين الواجب انتخابهم بالمقاطعة، وذلك في أفق الإعداد للانتخابات العامة الجماعية المقبلة.

ثالثا : تعديل المادة 30 من مشروع القانون المتعلق بمجلس المستشارين وذلك بإصلاح خطأ مادي من خلال حذف الفقرة الرابعة من هذه المادة التي تحدد جهات المكلفة بتحديد الألوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية من جهة، وللمرشحين المستقلين أو اللوائح المستقلة من جهة أخرى.

ويندرج حذف هذه الفقرة في إطار ملاءمة المادة 30 مع التعديل الذي سبق لمجلسكم الموقر أن تبناه والقاضي باستبدال الألوان بالرموز لكون الأحكام المقترحة حذفها أصبحت غير ذات موضوع.

السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارون المحترمون،

تلكم هي التعديلات المحالة على أنظار مجلسكم الموقر، والتي تهدف - كما لاحظتم - إلى إدماج آخر التدقيقات الضرورية على مشاريع القوانين التي تقدمت بها الحكومة في إطار الإعداد للاستحقاقات الانتخابية التي ستعرفها المملكة في الشهور القادمة إن شاء الله.

وفي الأخير لا يسعني، من جديد إلا أن أتقدم للسادة المستشارين المحترمين بجزيل الشكر على مساهمتهم الفعالة والإيجابية في دراسة مشاريع هذه القوانين وإغنائها بتدخلاتهم وملاحظاتهم القيمة.

وقفنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد وزير الداخلية المحترم، الآن الكلمة للمقرر لجنة الداخلية والجماعات المحلية... إذن نعتبر أن التقرير قد وزع .. ليس لدى الرئاسة أي تدخل بالنسبة للمناقشة العامة. نمر إلى التصويت على المادة 85، المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون المحال على المجلس في قراءة ثانية.

الموافقون؟ الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 03.01 يقضي بتغيير القانون رقم 00.78 المتعلق بالميثاق الجماعي.